

الاعتصام

المسألة الثانية عشرة كفر الفرق وفسقها ونفوذ الوعيد أو جعله في المشيئة .
أنه E أخبر أنها كلها في النار وهذا وعيد يدل على أن تلك الفرق قد ارتكبت كل واحدة منها معصية كبيرة أو ذنبا عظيما إذ قدر تقرر في الأصول أن ما يتوعد الشر عليه فخصوصيته كبيرة إذ لم يقل : [كلها في النار] إلا من جهة الوصف الذي افتقرت بسببه عن السواد الأعظم وعن جماعته وليس ذلك إلا لبدعة مفرقة إلا أنه ينظر في هذا الوعيد هل هو أبدي أم لا ؟ وإذا قلنا : إنه غير أبدي : هل هو نافذ أم في المشيئة .
أما المطلب الأول : فينبني على أن بعض البدع مخرجة من الإسلام أو ليست مخرجة والخلاف في الخوارج وغيرهم من المخالفين في العقائد موجود - وقد تقدم ذكره قبل هذه - فحيث نقول بالتكفير لزم منه تأبيد التحريم على القاعدة إن الكفر والشرك لا يغفره إلا سبحانه